

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٢١٨ لسنة ٢٠٠٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢
المعدل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ :
وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٢٧ لسنة ١٩٩٢ فيما تضمنه من إنشاء نيابة مرور
شمال أسيوط الكلية :

وعلى كتاب السيد المستشار النائب العام المؤرخ ٢٠٠٤/٥/٨ :
وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة أسيوط الابتدائية المؤرخ ٢٠٠٤/٥/٩ :
وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون المحاكم :

— () —

(المادة الأولى)

تحتخص محكمة ونيابة منفلوط الجزئيين بنظر قضايا المرور بدائرة مركز شرطة منفلوط .

(المادة الثانية)

تحتخص محكمة ونيابة القوصية الجزئيين بنظر قضايا المرور بدائرة مركز شرطة القوصية .

(المادة الثالثة)

تحتخص محكمة ونيابة ديروط الجزئيين بنظر قضايا المرور بدائرة مركز شرطة ديروط .

(المادة الرابعة)

تحال إلى المحاكم والنيابات المشار إليها في المواد السابقة قضايا المرور التي أصبحت من اختصاص كل منها بالحالة التي هي عليها وتكون إحالة هذه القضايا إلى المحاكم المذكورة بجلسات محددة وبدون مصاريف ما لم تكن مؤجلة للنطق بالحكم فيها .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، وي العمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠٠٤/٦/٢٦

صدر في ٢٠٠٤/٥/١٣

وزير العدل

المستشار فاروق سيف النصر